إرساء سيادة القانون تماشيا مع المسار الديمقراطي في الجزائر

The Consolidation of the Rule of Law in Accordance with the Democratic Process in Algeria



د.ايمان بغدادي

جامعة ميلة، كلية الحقوق–ميلة–(الجزائر)

i.baghdadi @centre-univ-mila.dz

تاريخ الارسال: 2024/09/23 تاريخ القبول: 2026/05/26 تاريخ النشر: 2026/06/10

ملخص: سيادة القانون في الجزائر من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الدستوري للدولة، إذ تُجسّد خضوع جميع الأفراد والسلطات، بما في ذلك الدولة نفسها للقانون ويكرّس الدستور الجزائري هذا المبدأ من خلال التأكيد على أن الشعب هو مصدر كل سلطة، وأن ممارسة هذه السلطة تتم في إطار القوانين السارية، كما تلتزم مؤسسات الدولة من سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية، باحترام القواعد القانونية وضمان تطبيقها بعدالة وشفافية وتسعى الجزائر إلى تعزيز سيادة القانون عبر إصلاح منظومتها القضائية، وضمان استقلال القضاء، ومكافحة الفساد، وتكريس مبدأ المساواة أمام القانون دون تمييز، بما يحقق العدالة ويحافظ على حقوق الانسان والحريات الأساسية للمواطنين.

الكلمات المفتاحية: سيادة القانون؛ العدالة؛ الدستور؛ حقوق الانسان؛ الحريات؛ الجزائر.

تصنيف جال:H10، K30، K10

Abstract: The rule of law in Algeria is one of the fundamental principles upon which the country's constitutional system is based. It embodies the subjection of all individuals and authorities, including the state itself, to the law, The Algerian Constitution enshrines this principle by affirming that the people are the source of all authority and that the exercise of this authority must take place within the framework of existing laws, State institutions — legislative, executive, and judicial — are required to respect legal norms and ensure their fair and transparent application. Algeria strives to strengthen the rule of law through the reform of its judicial system, the guarantee of judicial independence, the fight against corruption, and the consolidation of the principle of equality before the law without discrimination, in order to achieve justice and protect human rights and citizens' fundamental freedoms.

Key words: Rule of law; justice; constitution; human rights; freedoms; Algeria.

JEL classification: H10; K30; K10.

.مقدّمة:

سيادة القانون في الجزائر من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام الدستوري للدولة منذ الاستقلال، وهي تعكس التزام الدولة بضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، وينص الدستور الجزائري الحالي لسنة 2020 على أن الشعب هو مصدر كل سلطة، وأن جميع السلطات، التشريعية والتنفيذية والقضائية، خاضعة للقانون.

ومن هذا المنطلق تعكس كل التعديلات الدستورية السابقة، بدءًا من دستور 1963 مرورًا بدساتير 1976، 1989 و1996، حرص الدولة على تعزيز مبدأ سيادة القانون، سواء من خلال ضمان استقلال القضاء أو تنظيم السلطات وفق قاعدة الفصل بين السلطات، إذ تكرس الدساتير الجزائرية حماية الحقوق والحريات الأساسية، وتؤكد أن أي تجاوز للقانون من قبل الأفراد أو السلطات يُعد مخالفًا للمبادئ الدستورية، كما تحدد القوانين الأساسية أطر عمل المؤسسات القضائية، لضمان تطبيق القانون بعدالة وشفافية، بما يحمي حقوق المواطنين ويحقق العدالة الاجتماعية، وتركز المضامين الوزارية، خاصة في وزارات العدل والداخلية، على تطوير منظومة العدالة وتعزيز آليات الرقابة القانونية على أعمال الإدارة العامة، وتشمل هذه المضامين تنفيذ سياسات تهدف إلى مكافحة الفساد، وضمان احترام القانون من قبل جميع المؤسسات، بما يعزز ثقة المواطن في الدولة، كما تُولي الدولة أهمية كبيرة للتوعية القانونية للمواطنين، عبر حملات ومبادرات تهدف إلى نشر الثقافة القانونية ومفهوم حقوق الإنسان، ويُعتبر استقلال القضاء أحد أبرز الأعمدة التي تدعم سيادة القانون في الجزائر، حيث يكفل الدستور حماية القضاة من أي تدخلات سياسية أو إدارية، وتسعى الدولة من خلال الإصلاحات القانونية المتواصلة إلى تبسيط الإجراءات القضائية، وتسريع الفصل في القضايا، وضمان حق الدفاع المكفول لكل فرد، كما تشمل سيادة القانون مراقبة أعمال الإدارة العامة، بحيث يكون كل قرار إداري خاضعًا للقانون ويمكن الطعن فيه أمام القضاء الإداري، تولي السلطات التنفيذية أهمية لربط سيادة القانون بتحقيق الأمن والاستقرار، ومكافحة الجريمة وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين.

1. إستقلالية القضاء دعامة للديمقراطية وسيادة القانون

تُعد استقلالية القضاء من أهم الدعائم التي تقوم عليها الديمقراطية وتعزز سيادة القانون في أي دولة، بما فيها الجزائر. فهي تضمن فصل السلطة القضائية عن السلطات التنفيذية والتشريعية، ما يحمي أحكام القضاء من أي تأثير سياسي أو ضغوط خارجية. من خلال استقلاليته، يستطيع القضاء حماية حقوق وحريات المواطنين، ومحاسبة كل من ينتهك القانون دون تمييز، وهو ما يعزز الثقة في النظام القضائي والدولة بشكل عام. كما يسهم القضاء المستقل في تطبيق القانون بعدالة وشفافية، ويكفل المساواة بين جميع الأفراد أمام القانون، ما يجعل الديمقراطية قائمة على أسس سليمة ويحقق احترام سيادة القانون كإطار شامل لتنظيم علاقة الدولة بالمواطن.

يهدف مبدأ خضوع الدولة للقانون إلى تنظيم العلاقة بين الحكام والمحكومين، وهو ما يعرف بمبدأ المشروعية أو سيادة القانون وبناءً عليه، فإن الأعمال والتصرفات الصادرة عن السلطات العامة أو الحكام لا تُعتبر صحيحة ولا تُنتج آثارها القانونية إلا بقدر التزامها بقواعد القانون.

ولقيام الدولة، يتطلب الأمر توافر عدد من المقومات الأساسية، منها وجود دستور، الفصل بين السلطات، تدرج القواعد القانونية، الرقابة القضائية، ترسيخ الحقوق والحريات، وتطبيق مبادئ الديمقراطية، ويظهر مفهوم حكم القانون من زاوية شيوع الديمقراطية بارزا: باعتبارها ثقافة عامة نظام حكم (غانم، 2015، صفحة 12).

تعني الديمقراطية الحكم من خلال الشعب، وهي العملية السلمية لتداول السلطة بين الأفراد أو الجماعات، مما يؤدي إلى إنشاء نظام اجتماعي متميز يؤمن به المجتمع ككل ويتبعه وفقاً لمجموعة من الأخلاقيات الاجتماعية (الجربيع، د.سنة، الصفحات 7-8).

تستند الديمقراطية إلى مبدأ سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. في الدولة الديمقراطية، لا يتفوق أحد على القانون، ويكون الجميع متساوين أمامه (33، 2007، صفحة 03).

اذن العلاقة بين **استقلال القضاء والديمقراطية** وثيقة وحيوية، إذ يُعد القضاء المستقل أحد الركائز الأساسية لأي نظام ديمقراطي، فاستقلال القضاء يضمن الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، ما يمنع أي تدخل غير قانوني في أحكام القضاء ويحمي النظام الديمقراطي من الانحراف نحو الاستبداد، كما يساهم القضاء المستقل في حماية حقوق وحريات المواطنين المكفولة دستورياً، ويضمن تطبيق القانون بعدالة ونزاهة، ما يعزز سيادة القانون ويكفل المساءلة لجميع الأفراد دون استثناء بوجود قضاء مستقل، يزداد ثقة الشعب في مؤسسات الدولة، وتتحقق العدالة والمساواة أمام القانون، مما يجعل الديمقراطية حقيقية ومستدامة.

1-1 تعريف سيادة القانون

سيادة القانون تعني أن القانون هو السلطة العليا التي تحكم جميع الأفراد والمؤسسات، بما في ذلك الدولة نفسها، دون استثناء ويقوم هذا المفهوم على عدة عناصر أساسية:

- المساواة أمام القانون :جميع الأشخاص، بغض النظر عن مكانتهم أو سلطتهم، يخضعون للقانون بنفس الدرجة.
- قانونية السلطة :أي سلطة أو قرار يتخذ يجب أن يستند إلى نصوص قانونية واضحة ومعلنة.
- العدالة والنزاهة :تطبيق القانون يجب أن يكون عادلًا وشفافًا، دون تحيز أو تدخل غير قانوني.
- استقلال القضاء :القضاء يجب أن يكون مستقلًا لضمان تطبيق القانون دون تأثير من السلطة التنفيذية أو التشريعية.

- حماية الحقوق والحريات :سيادة القانون تهدف إلى حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة للمواطنين.

ففي عام 2004، اتفق المجتمع الدولي على أن **سيادة القانون** تُعد أحد المبادئ الأساسية للحكم الرشيد، وتشمل مسؤولية جميع الأفراد والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة، بما في ذلك الدولة نفسها، أمام القوانين التي تُسن بشكل علني وتُطبق وفق مبدأ المساواة، كما يشترط أن تُجرى إجراءات التقاضي بشكل مستقل، وأن تتوافق هذه القوانين مع المبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. لتحقيق سيادة القانون، يتعين اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال لمبادئ المساواة والمسؤولية أمام القانون، وتحقيق العدالة في تطبيق القوانين، وفصل السلطات، والمشاركة في عملية صنع القرار، إضافة إلى توفير اليقين القانوني، ومنع التعسف، وضمان الشفافية الإجرائية والقانونية. (مكي، 2015، صفحة 12).

ان الديمقراطية والحوكمة الرشيدة تتطلبان بعض جوانب سيادة القانون، حيث إن هناك ضرورة لتحقيق مستوى معين من سيادة القانون، وذلك من أجل كبح جماح الحكام والسيطرة على العنف والتعسف، كما يمكن أن تكون الانتخابات حرة ونزيهة وغير مشوبة بالفساد، مما يتيح حماية الحريات المدنية وتسليم السلطة للقادة بعد خسارتهم في الانتخابات وتعتبر الحوكمة الرشيدة كما يتضح من استخدام مؤشرات البنك الدولي، أن **سيادة القانون تعد شرطًا أساسيًا لتحقيق هذه الحوكمة** والامر يتطلب (مكي، 2015، صفحة 35):

- سيادة القانون تحتاج الديمقراطية لترسيخ مبدأ المحاسبة وهي ليست الطريقة الوحيدة.
- يمكن لديمقراطية الاغلبية أن تتدخل في سيادة القانون من خلال تقليص حقوق الأقليات.

أ-الأسس العامة لتطبيق دولة القانون

وتتمثل اهمها في الرقابة على الأحكام القانونية، منع المحاكم الاستثنائية، إلغاء عقوبة الإعدام، ضمان المحاكمة العادلة (السوداني، 2017، صفحة 99 وما بعدها).

ان النظام الذي يضمن العدالة لجميع أفراد المجتمع يُعتبر جزءًا أساسيًا من تعزيز ثقافة سيادة القانون ومع ذلك، لا يوجد نموذج مثالي لنظام العدالة يمكن تطبيقه لضمان هذه الثقافة، إلا أن جميع الدول تمتلك نظامًا وطنيًا يتيح للأفراد تسوية نزاعاتهم والتعامل مع مظالمهم (مكي، 2015، صفحة 67)

إن التحول الذي عرفه مفهوم دولة القانون تحت تأثيرات التوجهات الإقتصادية عالميا، يظهر لنا الأسس العامة لتطبيق دولة القانون، وهاته الأسس يجب أن تكون مبنية على قواعد قانونية تحكمها وهي:

- يوجد دستور يتفوق على جميع القوانين، حيث يتضمن محتوى القواعد القانونية المتعلقة بالدولة ونظام الحكم فيها، بالإضافة إلى العلاقات بين المؤسسات وحقوق الأفراد وحرياتهم ويهدف هذا الدستور إلى ضمان الحريات الفردية وتحقيق مبدأ الفصل بين السلطات، كما أن سمو الدستور يعزز مبدأ المشروعية في الدولة، ويتضمن ذلك عدم جواز تفويض الاختصاصات دون نص صريح، وعدم حصر الصفة الدستورية في الوثيقة المكتوبة فقط (الدبس، 2014، صفحة 376 ومابعدها).

-مبدا تدرج القوانين يُعتبر من أهم أركان دولة القانون، حيث يتم تحديد اختصاصات مختلف هيئات الدولة بشكل دقيق، ويتطلب هذا النمط من تسلسل القواعد الاعتراف بمساواة جميع الأفراد أمام هذه القواعد المعمول بها (فيصل، 2009-2010، صفحة 30).

في مرحلة الإقتصاد الحر والتعددية الحزبية، يكون التدرج كالتالي الدستور، المعاهدات والاتفاقيات، القانون العضوي، القانون ثم النصوص التنظيمية.

- فصل السلطات الثلاث يُعتبر من أهم المبادئ الدستورية الأساسية في الدول الديمقراطية، وهو يمثل أبرز نظرية في تاريخ الفقه الدستوري والسياسي، ويتضمن هذا الفصل كلاً من السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية، والسلطة القضائية، ويُعرف بالفصل الشكلي أو العضوي (ادريس، 2003، صفحة 75 وما بعدها).

ان الفصل بين السلطات بمفهومه المطلق، يُعتبر فصلاً عضوياً مؤسساتياً، بينما لا يمكن أن يكون الفصل الوظيفي مطلقاً وتحقق مزايا الفصل بين السلطات الثلاث مبدأ المشروعية، وتساهم في إنشاء دولة القانون، كما تسهم في صيانة الحرية ومنع الاستبداد (الدبس، 2014، صفحة 236 وما بعدها).

- تطبيق النهج الديمقراطي في الدولة: وهي ممارسة الديمقراطية المباشرة أي ان الشعب يمارس بنفسه جميع السلطات وهي أقدم اوجه الديمقراطية، فقد كان مأخوذا بها باليونان والاسلوب الثاني هو الديمقراطية النيابية من خلال النواب يتم انتخاب ممثلي الشعب ليتولوا تمثيله عبر الأحزاب السياسية المتعددة، كما تتضمن الديمقراطية شبه المباشرة آلية الاستفتاء الشعبي، الذي يتولى رئاسته رئيس الجمهورية وفقًا للدستور وذلك في القضايا ذات الأهمية الكبيرة للوطن الواحد (دجال، 2009-2010، صفحة 123 وما بعدها).

ب-الاسس العامة لتكريس الديمقراطية

الأمر يتطلب اهم الاسس التالية لتكون ديمقراطية فعالة وسليمة (بوطماق، 2019، صفحة 10 وما بعدها):

سيادة الشعب: **الديمقراطية تقوم على كون الشعب مصدر السلطات، ويملك الحق في اختيار ممثليه والمشاركة في اتخاذ القرارات العامة.**

الفصل بين السلطات :**فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية يضمن عدم تركيز السلطة ويحمي النظام من الانحراف نحو الاستبداد.**

انتخابات حرة ونزيهة: **إجراء انتخابات دورية شفافة يتيح للمواطنين اختيار ممثليهم بحرية ومساءلتهم لاحقًا.**

حقوق الإنسان والحريات الأساسية :**حماية حرية التعبير، حرية الصحافة، الحق في التجمع والتنظيم، وحقوق الأقليات تضمن مشاركة الجميع في الحياة السياسية.**

سيادة القانون: **احترام القانون وتطبيقه على الجميع دون استثناء، مع وجود محاكم مستقلة لضمان العدالة.**

المساءلة والشفافية: **ضرورة خضوع السلطات للمساءلة أمام الشعب والمؤسسات الرقابية، مع توفير شفافية في اتخاذ القرارات.**

المشاركة السياسية والمدنية: **تشجيع المواطنين على المشاركة في النقاش العام والمبادرات المجتمعية، بما يعزز شعورهم بالمسؤولية تجاه الدولة.**

حرية المعارضة: **وجود أحزاب سياسية ومجموعات معارضة قوية يضمن تنوع الآراء ومنافسة حقيقية في إدارة شؤون الدولة.**

العدالة الاجتماعية والاقتصادية: **توفير فرص متساوية للمواطنين في التعليم والعمل والخدمات الأساسية يعزز** استقرار الديمقراطية.

ثقافة سياسية ديمقراطية :نشر الوعي بأهمية الديمقراطية وحقوق المواطن واجب لتكوين مجتمع يلتزم بالمبادئ الديمقراطية.

2.1 الديمقراطية أساس سيادة القانون

تُعد الديمقراطية أساس سيادة القانون، إذ تقوم على مبدأ أن الشعب هو مصدر كل سلطة، ويحق له المشاركة في صنع القرارات ومراقبة عمل الحكومة فمن خلال الديمقراطية، تُسن القوانين بشفافية وتُطبق على جميع المواطنين والمؤسسات، بما في ذلك السلطات العامة، دون استثناء، كما تضمن الديمقراطية استقلال القضاء، الذي يضمن تطبيق القوانين بعدالة ونزاهة ويكفل حماية الحقوق والحريات الأساسية وعليه، تتحقق سيادة القانون عندما تكون العملية التشريعية والتنفيذية خاضعة لإرادة الشعب، ويُطبق القانون على الجميع بنفس المعايير، مع احترام مبادئ العدالة والمساواة، مما يجعل الديمقراطية ركيزة لضمان النظام القانوني العادل والمستقر في الدولة.

تأسست "المنظمة العربية للقانون الدستوري" عام 2014، وهي أول شبكة عربية لخبراء بناء الدساتير، وتهدف المنظمة للمساهمة في جهود التحول الديمقراطي، كما تعمل على تقديم دراسات فنية موضوعية جادة وعميقة، والتركيز على مستقبل الأطر الدستورية في المنطقة العربية، وهي تضم أعضاء من كل الوطن العربي، وقد شاركوا في التفاوض على الدساتير وصياغتها في جميع أنحاء العالم العربي وخارجه بما فيها الجزائر (عوف، 2017، صفحة 03).

واهم نقطة تدرس في صياغة أي دستور هي "الديمقراطية" والتي تضمنها الدستور الجزائري الأخير لعام 2000 في المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية.

والتي كانت كل مواده القانونية نابعة من قيم الديمقراطية، ومرسخة في 225 مادة مقسمة الى 6 ابواب والديباجة بالسكان التالي:

- الباب الأول: المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري
- الباب الثاني: الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات
- الباب الثالث: تنظيم السلطات الثلاث
- الباب الرابع: مؤسسات الرقابة
- الباب الخامس: الهيئات الإستشارية.

الباب السادس: التعديل الدستوري

والمادة 223 من هذا المرسوم تنص على أنه لا يمكن أي تعديل دستوري ان يمس ... بالنظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية.".

أ-اهمية الديمقراطية في الدستور الجزائري

تتجلى أهمية الديمقراطية في عدة جوانب رئيسية، منها: تحقيق الاستقرار السياسي من خلال إنشاء نظام يتيح للشعب انتخاب ممثليه في البرلمان دون المساس بالأسس القانونية للحكم، كما تسهم الديمقراطية في الحد من الفساد، حيث يؤدي تطبيقها إلى تعزيز آليات المراقبة والمساءلة والشفافية، بالإضافة إلى ذلك تساهم الديمقراطية في تقليل معدلات النشاط الإرهابي، إذ تزداد الحركات الإرهابية في الأنظمة التي تفتقر إلى الحريات السياسية، كما تعمل الديمقراطية على تقليل النزاعات والخلافات بين أفراد المجتمع، مما يعزز شعور المواطن بالرضا في ظل تحقيق المساواة في المعاملة بين جميع أفراد المجتمع، علاوة على ذلك، تسهم الديمقراطية في تجديد قوى المجتمع وخلق قيادات جديدة، مما يؤدي إلى إنشاء نظام سياسي أكثر استدامة، وبالتالي تعزيز الوحدة الوطنية والانسجام الوطني (الجربيع، د.سنة، صفحة 09).

ولذلك الدساتير الجزائرية حرصت على النص بوجوب سيادة القانون وبناء دولة القانون وتبني الديمقراطية في الجزائر، خاصة بالدستور الأخير لعام 2020، والذي هو صادر في الجريدة الرسمية **الديمقراطية** الشعبية، بمعنى الجمهورية الجزائرية هي جمهورية تنتهج النظام الديمقراطي القائم على حكم الشعب، كما ذكرتها المادة 1 منه والمادة 7 التي نصت على" الشعب مصدر كل سلطة"، وتليها المادة 8 تنص على أن الشعب يمارس سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها وعن طريق الاستفتاء وبواسطة أيضاً ممثلين منتخبين، والمادة 12 تنص على أن "الشعب حر في اختيار ممثليه"، والمادة 16 تنص على أنه تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي والفصل بين السلطات وضمان الحقوق والحريات والعدالة الإجتماعية... تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية لاسيما من خلال المجتمع المدني.

والباب الثاني من الدستور الجزائري كان بعنوان الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات، وتضمن في الفصل الأول منه، الحقوق والحريات العامة المكفولة دستوريا وهذا وجه من اوجه الديمقراطية والمساواة امام القانون.

ب-المحكمة الدستورية في الجزائر

استحدث التعديل الدستوري لعام 2020 مؤسسة دستورية حلت محل المجلس الدستوري، مسماة **بالمحكمة الدستورية**، وهي مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، ولها مهمة ضبط سير

المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، كصلاحية جديدة لم تكن متاحة للمجلس الدستوري، وتتشكل هاته المحكمة من 12 عضو، حسب نص المادة 186 من الدستور لعام 2020، 4 أعضاء من السلطة التنفيذية يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة، 2 عضو من السلطة القضائية، 6 أعضاء لهم خبرة قانونية لا تقل عن 20 سنة بالإضافة الى التكوين في القانون الدستوري (المرسوم الرئاسي رقم: 21-453، 2021)، ولا يقل سنهم عن 50 سنة يوم انتخاب العضو أو تعينه، ويتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال التي لها صلة بمهامهم، ولا يتابع أي عضو امام القضاء بسبب الأعمال الأخرى التي لا ترتبط بمهامهم، الا بعد رفع الحصانة.

والمادة 189 من الدستور احالت إجراءات رفع الحصانة على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، ويلاحظ إقصاء البرلمان من التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، ويلاحظ توسيع صلاحيات المحكمة الدستورية بالمقارنة مع المجلس الدستوري سابقا وتتمثل في:

- إبداء الراي بشأن القرارات التي إتخذها رئيس الجمهورية خلال مدة سريان الحالة الاستثنائية.
- إصدار قرار برفع الحصانة عن النائب أو العضو محل المتابعة القضائية الذي يرفض التنازل عنها.
- إبداء الرأي بشأن تعذر إجراء انتخابات تشريعية في أجل اقصاه 3 أشهر بعد حل المجلس الشعبي الوطني او إجراء انتخابات تشريعية قبل اوانها وابداء الرأي إذا تعذر أيضاً إجراء انتخابات رئاسية خلال 90 يوما في حالة شغور المنصب.
- النظر في الطعون المقدمة ضد عمليات الاستفتاء الشعبي إلى جانب الطعون الانتخابية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية.
- سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية والنظر في الخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية
- تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وابداء الرأي بشأنها دون تبيان القيمة القانونية بشأن إبداء رأيها.
- إعلان شغور المقعد في غرفة من غرفتي البرلمان.
- إثبات الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة او الوفاة او استمرار المانع بعد انقضاء أجل 45 يوما بأغلبية 3 ارباع 4/3 اعضائها، كما تثبت الشغور النهائي لرئيس الجمهورية وحصول مانع لرئيس مجلس الأمة بنفس الاغلبية.
- منح استشارة بشأن تنظيف عهدة البرلمان للضرورة وفق الضوابط المحددة في المادة 122 من التعديل الدستوري لعام 2020، وهي الصلاحية ذاتها التي يتمتع بها المجلس الدستوري سابقا.

2. تكريس حقوق الانسان لبناء الديمقراطية

يُعد **تكريس حقوق الإنسان** أحد الأسس الجوهرية لبناء الديمقراطية، إذ تشكل هذه الحقوق الضامن الأساسي لمشاركة الأفراد في الحياة السياسية والاجتماعية بحرية وكرامة، حماية حرية التعبير، الحق في التنظيم والتجمع، الحق في التعليم والعمل، وحقوق الأقليات، تتيح للمواطنين المشاركة الفعلية في صنع القرار ومراقبة عمل السلطات. كما يسهم احترام حقوق الإنسان في إقامة نظام قضائي مستقل يضمن العدالة والمساواة أمام القانون، ويمنع الانتهاكات والتعسف، فمن خلال تعزيز الحقوق والحريات

الأساسية، تتوفر البيئة الملائمة لنمو مؤسسات ديمقراطية قوية وشفافة، حيث يكون الشعب مصدر السلطة، ويستطيع التعبير عن إرادته بحرية، ما يرسخ ثقافة الحكم الرشيد وسيادة القانون.

ترتبط سيادة القانون بالديمقراطية حيث تدعم المساءلة والحصول على الحقوق التي تحد من صلاحيات الاغلبية (تقرير، 2016، صفحة 21).

ان العلاقة بين الديمقراطية وحقوق الإنسان هي علاقة تكافلية تتأسس على تعاون الطرفين، ويُعتبر النهج الديمقراطي القائم على حقوق الإنسان والمستند إلى سيادة القانون الضمانة الأكثر فعالية ضد انتهاكات حقوق الإنسان، ويتأثر نجاح عملية بناء الديمقراطية بشكل مباشر بالطبيعة الشاملة والتشاورية لعملية وضع الدستور، كما توفر معايير حقوق الإنسان أساسًا تفصيليًا لهذه العمليات، وينبغي على "منظمة الأمم المتحدة" الاستمرار في قيادة النقاش حول عالمية حقوق الإنسان، وكيف أن احترام حقوق الإنسان وحمايتها يشكلان جزءًا أساسيًا من الإطار العام للحكم الديمقراطي الفعال (توماسولي، 2013، صفحة 34).

1.2 التحديات المرتبطة ببناء الديمقراطية على أساس حقوق الإنسان

يجب أن يركز الحكم الديمقراطي الناجح بشكل أساسي على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية فبدون هذه الحماية، لا يمكن أن تكون للديمقراطية أي وجود ذي معنى ولا يمكن للدولة التي تلتزم بحماية الحريات الفردية والمساواة وكرامة الإنسان أن تصبح في نهاية المطاف دولة حرة وديمقراطية بالواقع (روث، 2007، صفحة 19).

لقد أصبح الطغاة يؤمنون بأن الطريق إلى الشرعية يمر عبر اعتماد الديمقراطية، وهناك مبادئ مشتركة تُشعر بها على مستوى عميق تتمثل في المبدأ القائل بأن "السيادة للشعب وأن السلطة الحاكمة هي سلطتهم"، ويعتمد معنى هذا الطريق إلى حد كبير على التزام الأنظمة الديمقراطية الراسخة في العالم. فإذا ما قبلت هذه الأنظمة أي طاغية يقدم مسرحية هزلية للانتخابات، وإذا تمكن الطغاة من تصنيف أنفسهم كديمقراطيين، فسوف يكتسبون أداة قوية لإبعاد الضغوط المتعلقة بحقوق الإنسان عنهم وبالتالي، حان الوقت للتوقف عن بيع الديمقراطية بثمن بخس، والبدء في تقديم رؤية أوسع لمفهوم الديمقراطية تشمل جميع حقوق الانسان (توماسولي، 2013، صفحة 24).

ان بناء نهج ديمقراطي قائم على حقوق الإنسان قد يستغرق وقتًا طويلاً، كما أنه ليس عملية تراكمية تسير في خط مستقيم، بل يمكن أن ينهار بسهولة وقد يتخذ تيار اجتثاث الديمقراطية الزاحف شكل تعديلات صغيرة تؤثر على العناصر الأساسية للهياكل السياسية، وتتطلب الديمقراطية المستدامة القائمة على حقوق الإنسان أن يكون المواطنون على دراية بحقوقهم، وأن يتم تشجيع المشاركة السياسية العامة من خلال الانتخابات والمشاركة الفعالة في الحكم المحلي، بالإضافة إلى ضمان المساءلة المؤسسية والشفافية.

أ- المسائل المطروحة حول دورحقوق الإنسان في تأسيس الديمقراطية

تطرح عدة قضايا على المستوى الدولي في إطار موضوع دور حقوق الانسان في بناء الديمقراطية نذكر منها (توماسولي، 2013، الصفحات 30-31):

-الأساس القانوني والسياسي لحقوق الإنسان في الديمقراطية: بمعنى كيف تضمن حقوق الإنسان أساساً قانونياً للديمقراطية، من خلال دساتير وقوانين تكفل الحرية والمساواة، أيضا العلاقة بين الحريات الأساسية (التعبير، التجمع، الصحافة) ومبدأ المشاركة الشعبية في الحكم.

التحديات المتعلقة بتطبيق هذه الحقوق عملياً، خصوصاً في الدول الناشئة أو التي تعاني من ضعف المؤسسات.

-الأبعاد العملية والاجتماعية: بمعنى كيف تؤثر حقوق الإنسان في المشاركة السياسية: تمكين المواطن من التصويت، الترشح، والانخراط في الحياة السياسية، وحماية الأقليات والمجموعات الضعيفة لضمان تمثيلها في العملية الديمقراطية، وكذا دور حقوق الإنسان في تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، من خلال الحق في المعلومات والمساءلة، أيضا العلاقة بين حقوق الإنسان والاستقرار الاجتماعي: تعزيز الحوار والتعايش بين مختلف الفئات.

ان الديمقراطيات غير المستقرة لا تؤدي إلا إلى ظهور قادة غير مؤهلين من صفوف الجماهير، مما يجعل حكم النخبة هو الخيار الأفضل، كما أن هذه الديمقراطيات تعكس دائماً عدم الثقة في حقوق الإنسان والحريات، وذلك خوفاً من أن تؤدي إلى انتقاد الحكام وتهديد مصالحهم، بالإضافة إلى القلق من أن تفضي الأنظمة الديمقراطية إلى تولي السلطة من قبل أولئك الذين يتبنون فلسفات سياسية معادية للسلطة القائمة حاليا (سيمونوفيتش، 2013، الصفحات 35-36).

ب- الدفاع عن حقوق الانسان بالوطن العربي

يأتي التركيز اليوم على العلاقة بين الديمقراطية وحقوق الإنسان في وقت مناسب، حيث تتعالى النداءات في جميع أنحاء شمال إفريقيا والشرق الأوسط وما وراءهما، مطالبةً بالمزيد من الحرية واحترام حقوق الإنسان والكرامة والمشاركة السياسية.

إن تحقيق هذه الأهداف لا يمكن أن يتم إلا من خلال مجتمع ديمقراطي قادر على تلبيتها والحفاظ عليها كما أن المجتمع الدولي يعبر عن حرصه في هذا الصدد، من خلال صكوك الأمم المتحدة التي تؤكد على أن "الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي أمور مترابطة وتعزز بعضها البعض". وتذكرنا مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة التوجيهية لعام 2009 بشأن الديمقراطية بأن "المبادئ الديمقراطية تشكل جزءًا من النسيج المعياري" للامم المتحدة" (سبيهار، 2013، صفحة 40).

فقد اظهرت الاحداث في شمال إفريقيا والشرق الاوسط، قدرات المجتمع المدني والمواطنين الناشطين، على المشاركة بفعالية في أشكال جديدة من التعبئة الإجتماعية والسياسية، مع تحديد خطة جديدة لبناء الديمقراطية في العقد المقبل (توماسولي، 2013، صفحة 42).

عند مناقشة العلاقة بين سيادة القانون والديمقراطية، من الضروري توضيح الفرق الأساسي بين "الحكم بالقانون"، حيث يُعتبر القانون أداةً للحكومة وتكون الحكومة فوق القانون، و"سيادة القانون"، التي تعني أن جميع أفراد المجتمع، بما في ذلك الحكومة، يخضعون للقانون، وبصفة أساسية تتطلب الحدود

الدستورية على السلطة وهي سمة أساسية من سمات الديمقراطية، الالتزام بحقوق الإنسان وسيادة القانون (توماسولي، 2013، صفحة 43).

ان التحول الديمقراطي في الولايات المتحدة الأمريكية وفي أي دولة، يتطلب تنفيذ خطة عسكرية وعادةً ما تكون هذه الخطة مفيدة لها، حيث يرى معظم دول العالم اليوم أن أي حملة تقودها واشنطن من أجل نشر الديمقراطية تُعتبر مقدمةً للغزو العسكري أو لتغيير الأنظمة، كما حدث في العراق وبالتالي، يمكن القول إن هذه الاستراتيجية ليست سوى وصفة ناجحة لتحقيق أهداف معينة لبث الفوضى (روث، 2007، الصفحات 3-4).

إن الإصرار على الديمقراطية لا يُعتبر الخيار الوحيد الذي يعكس التزام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان. من الأهمية بمكان أيضًا أن يكون هناك رد فعل تجاه الفضائح الجماعية في مناطق مثل شرق تشاد، كولومبيا، العراق، ان الإصرار على الديمقراطية لا يُعتبر الخيار الوحيد الذي يعكس التزام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان، ومن الأهمية بمكان أيضًا أن يكون هناك رد فعل تجاه الفضائح الجماعية في مناطق مثل شرق تشاد، كولومبيا، العراق، الصومال، منطقة دارفور في السودان، بالإضافة إلى المجتمعات المغلقة أو المعرضة لقمع شديد مثل ليبيا، السعودية...الخ (روث، 2007، صفحة 05).

في إطار جهود منع وإحباط مرشحي المعارضة، ترفض السلطات في تونس التصريح لغالبية المرشحين من المعارضة الذين يستحقون الترشح، مما يتعارض مع المبادئ الديمقراطية، وفي عام 2005 كان الرئيس المصري حسني مبارك لا يزال يواجه ضغوطًا من الحكومة الأمريكية للانتقال نحو الديمقراطية، مما أدى إلى السماح لمرشحين آخرين بخوض الانتخابات ضده، وقد حصلت المعارضة الأكثر شعبية على 7% من الأصوات، إلا أن الحكومة المصرية أدانت أحدهم بعد محاكمة غير عادلة استندت إلى اتهامات سياسية تتعلق بالتزوير، وحُكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات، عقب استعراض القوة في انتخابات 2005 البرلمانية، قامت الحكومة المصرية باعتقال الآلاف من أعضاء جماعة الإخوان المسلمين المعارضة، حيث استمرت فترة الاحتجاز لمدة تصل إلى ثمانية أشهر، كما حظرت الحكومة النشاط السياسي بناءً على أسس دينية من جانبها، استخدمت إسرائيل هذه الإجراءات وزادت من حدتها، حيث قامت باعتقال المرشحين حتى بعد فوزهم في الانتخابات، ولإحباط فوز حركة حماس في الانتخابات البرلمانية عام 2006 اعتقلت إسرائيل نواب حماس البرلمانيين لمنع انعقاد جلسات الحزب الذي حصل على الأغلبية في البرلمان (روث، 2007، الصفحات 9-10).

العنف أداة مستخدمة بكثرة في ترويض الديمقراطية، ففي لبنان قام مجهولون بإغتيال مجموعة من الشخصيات من الاغلبية البرلمانية، وكانت منخرطة في كفاح سياسي مع سوريا وحلفائها في لبنان، وسجنت مصر الصحفيين واصحاب المدونات جراء جرائم شملت انتقاد الرئيس حسني مبارك، والتقويض من كرامة البلاد.

حتى الانتخابات البلدية الأردنية في عام 2007، شهدت هذه الانتخابات عمليات تزوير واسعة النطاق حيث تم نقل الجنود بالحافلات إلى معاقل المعارضة للتصويت لصالح الحكومة، بالإضافة إلى التلاعب بقوائم

الناخبين ومع ذلك، قام السفير الأمريكي والكونغرس بتهنئة الأردن على ممارسته لحقوقه الديمقراطية وقد تكررت نفس التجاوزات في الانتخابات البرلمانية، إلا أن وزارة الشؤون الأمريكية أشادت بالحكومة الاردنية (روث، 2007، صفحة 11 وما بعدها).

وبالتالي، فإن انتقال الدول العربية نحو الديمقراطية يطرح من الناحية العملية أحد الخيارين: إما التدرج في إفساح المجال للقوى الديمقراطية في المجتمع لتنمو وترسخ وتصبح هيمنة، أو القيام بدمقرطة الدولة من خلال الانتقال بها إلى دولة مؤسسات تمثيلية حقيقية، مع ما يتطلبه ذلك من فصل للسلطات وإطلاق الحريات ...الخ (الجابري، 2006، صفحة 05).

والعوامل الرئيسية في التحولات السياسية لتكريس الديمقراطية وحقوق الإنسان بالوطن العربي تضمنه "الربيع العربي" من خلاله أصبحت الديمقراطية في ذاتها ينظر إليها بشكل متزايد، على إنها حق من حقوق الانسان، أصبحت هذه القضية تُنادى بها، وأثبت المجتمع المدني أنه المحرك الأساسي للعملية، وقد لعبت المرأة دورًا حاسمًا في هذا السياق، كما كان للدين دورٌ هام، وقد يشكل ذلك تحديًا في نظر المجتمع الدولي، الذي يُعطي الأولوية للفهم العلماني القانوني لحقوق الإنسان، ورغم أن وضع الدستور وتنفيذ الإطار الديمقراطي يتطلبان عملية تعكس حق الأصوات التي تمثل جزءًا من المجتمع، فإن ذلك يستدعي اهتمامًا خاصًا لتكريس الديمقراطية (توماسولي، 2013، صفحة 20).

2.2 الديمقراطية في الجزائر أداة حفظ حقوق الانسان

سعت الجزائر إلى جعل المسار الديمقراطي أمراً لا رجعة فيه، بهدف حماية وحدة الشعب وضمان استدامة السلم والاستقرار والأمن، وقد لعبت سياسة المصالحة الوطنية دوراً حاسماً في استعادة السلم والاستقرار والقضاء على الإرهاب (بغدادي، 2021)، كما أن التعديل الدستوري لعام 2016 قد عزز مجموعة من القضايا، من بينها تعزيز دور ومكانة المرأة والشباب في المجتمع، بالإضافة إلى حقوق المعارضة، تسهم هذه الجهود في تعزيز دولة القانون وتوفير فضاء حقيقي للتعبير عن المواطنة، وتعتبر هذه المساعي استكمالاً لمسار سلكه الشعب نحو الحرية والعدالة الاجتماعية، التي نادت بها ثورة 1 نوفمبر 1954 منذ انطلاقها لتتجه الإرادة السياسية في (مساهل، 2016، صفحة 02 ومابعدها):

أ-الورشات الكبرى في مجال إعادة بناء الجمهورية الجزائرية

الورشات الكبرى في مجال **إعادة بناء الجمهورية الجزائرية** تمثل مجموعة من الإصلاحات العميقة والمشاريع الاستراتيجية التي تهدف إلى تجديد مؤسسات الدولة وتعزيز أسس الحكم الراشد والديمقراطية. يمكن تلخيص أبرز هذه الورشات فيما يلي(بغدادي، اليات المشاركة السياسية للمراة في الجزائر، 2018):

- إصلاح المنظومة الدستورية والسياسية: تمثل مراجعة الدستور إحدى أهم الورشات، حيث سعت الجزائر إلى ترسيخ مبادئ دولة القانون، وتوسيع الحريات العامة، وضمان الفصل بين السلطات، وتعزيز دور المعارضة والمجتمع المدني في مراقبة العمل الحكومي.

- إصلاح الإدارة ومكافحة الفساد: تهدف هذه الورشة إلى بناء إدارة فعالة وشفافة تعتمد على الكفاءة والمساءلة، مع تطوير آليات الرقابة والحوكمة الإلكترونية لمحاربة البيروقراطية والفساد الإداري والمالي.
- إصلاح المنظومة القضائية: من خلال ضمان استقلالية القضاء وتحديث المنظومة القانونية بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإتاحة وصول المواطنين إلى العدالة بطريقة أكثر عدلاً وفعالية.
- التحول الاقتصادي: التركيز على تنويع الاقتصاد الوطني، وتقليص الاعتماد على المحروقات، وتشجيع الاستثمار المنتج، ودعم المقاولات الناشئة والابتكار في مجالات التكنولوجيا والصناعة والزراعة.
- إصلاح المنظومة التربوية والجامعية: بإعادة النظر في المناهج التعليمية وربطها باحتياجات سوق العمل، مع تعزيز البحث العلمي وبناء جيل واعٍ وقادر على الإسهام في التنمية الوطنية.
- ترسيخ الديمقراطية التشاركية: من خلال تمكين المجتمع المدني والجماعات المحلية من لعب دور أكبر في صنع القرار، وتشجيع الحوار بين الدولة والمواطنين على جميع المستويات.
- ترقية حقوق الإنسان والحريات: عبر حماية الحقوق الأساسية، وضمان حرية التعبير والصحافة، وترسيخ ثقافة المواطنة والعدالة الاجتماعية.
- الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة: السعي نحو استعمال الطاقات المتجددة وحماية البيئة في إطار رؤية تنموية شاملة تراعي الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

فالقانون العضوي رقم: 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، بمثابة عنصر يندرج ضمن أليات تعزيز حقوق الانسان.

وقانون الجمعيات رقم: 12-06 لعام 2012 جاء بعد التكريس الدستوري بالحق في انشائها، وتنشط اليوم أكثر من 100.000 جمعية على المستوى الوطني من خلال إعادة الحركة الجمعوية بهذا القانون.

والقانون رقم: 12-05 المتعلق بالاعلام ينظر الى حرية الراي والتعبير في الجزائر، على انها ألية لمراقبة وحماية حقوق الانسان ودولة القانون، وألغى تجريم جنح الصحافة منذ عام 2012، ويوجد 321 صحيفة منها 159 صحيفة يومية و6 فقط منهم تابعة للقطاع العام.

حتى قانون المتعلق بتمثيل النساء وحقوقهن تطبيقا للتعديل الدستوري عام 2008 الذي فتح الباب للمشاركة السياسية للمرأة، ويحدد نسب الحد الادنى من المقاعد المخصصة للنساء، تبعا لحجم الدوائر الانتخابية، بالإضافة الى تكريس الديمقراطية في قوانين اخرى مثل قانون المتعلق بنظام الانتخابات

(بغدادي، العلاقة بين النظام الانتخابي وفاعلية اداء المجالس المنتخبة، 2021) وقانون حماية الطفولة وقانون حماية الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن ...الخ

ب-الدعائم المؤسساتية لسيادة القانون

الدعائم المؤسساتية لسيادة القانون في الجزائر تتمثل في مجموعة من **الهيئات والمؤسسات الدستورية والقانونية** التي تضمن احترام الدستور، وتطبيق القوانين بعدالة، ومراقبة عمل السلطات ومن أبرز هذه الدعائم ما يلي:

- الدستور: يعدّ الدستور الدعامة الأساسية لسيادة القانون، إذ يحدد نظام الحكم، وينظم العلاقة بين السلطات، ويكفل الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، ويؤكد على مبدأ خضوع الجميع للقانون، بما فيهم الدولة ومؤسساتها، جاءت مراجعة دستور فبراير 2016 لتؤكد التقدم المحرز في التعديلات الدستورية السابقة، وهي تمثل ثمرة عملية الإصلاحات المؤسساتية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية التي انطلقت منذ عام 2011. كما تعكس هذه المراجعة الالتزام بضمان الشفافية والنزاهة في الانتخابات، وتعزيز مبدأ التعددية الحزبية، والاعتراف الدستوري بالمعارضة البرلمانية بموجب المادة 114، فضلاً عن الاعتراف الدستوري بحرية التظاهر وتكريس الطابع السلمي الواجب لممارستها.
- السلطة القضائية المستقلة: تمثل القضاء أحد أهم ركائز سيادة القانون، حيث يكفل الفصل في المنازعات وفق القانون دون تدخل من أي سلطة أخرى، ويضمن حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية. كما أن المجلس الأعلى للقضاء يضمن استقلال القضاة ونزاهتهم.
- البرلمان : يضطلع بدور أساسي في سنّ القوانين ومراقبة عمل الحكومة، مما يعزز مبدأ الشرعية والمساءلة في ممارسة السلطة.
- السلطة التنفيذية : مسؤولة عن تنفيذ القوانين وتطبيقها في إطار احترام الدستور، وتخضع بدورها للمساءلة أمام البرلمان والرأي العام.
- المجلس الدستوري / المحكمة الدستورية: تضطلع هذه الهيئة بمهمة مراقبة دستورية القوانين والتنظيمات، وضمان مطابقتها للدستور، ما يمنع صدور نصوص قانونية تتعارض مع المبادئ الدستورية.

ولتحقيق هذه الأهداف، تم توجيه الاهتمام نحو العديد من محاور الإصلاحات، لاسيما الارتقاء ببعض الأحكام التشريعية إلى مستوى القواعد الدستورية، وإدراج أحكام جديدة في مجالات متعددة، تشمل: دولة القانون، حقوق الإنسان، الحريات الديمقراطية، تعزيز السلطة التشريعية ودور المعارضة البرلمانية،

استقلالية القضاء، الالتزام بالأخلاقيات في الحياة العامة، وتطبيق أهداف التنمية المستدامة 2030، واجندة الاتحاد الافريقي (القانون رقم: 16-01، 2016).

تم رفع حالة الطوارئ في عام 2011، مما أرسل إشارات قوية تعكس العودة القوية للبلاد إلى وضعها الطبيعي، ويعكس إرادة الدولة في تعزيز خيار الشعب الجزائري نحو الديمقراطية والتعددية الحزبية.

قبل ذلك، قامت الحكومة الجزائرية بإخطار الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في عام 1992 بإعلان حالة الطوارئ، وذلك عملاً بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولم يؤثر استمرار حالة الطوارئ على ممارسة الحقوق والحريات العامة، كما لم يعرقل التزامات الدولة في ضمان ممارسة الحريات الأساسية للمواطنين، كما هو منصوص عليه في النظام الدستوري الداخلي وفي الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها الجزائر (المرسوم التشريعي رقم: 93-02، 1993).

نظرًا لقناعة الجزائر بأن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية يشكل ركيزة أساسية لمكافحة الإرهاب، انضمت الجزائر في وقت مبكر إلى ثمانية من بين تسعة مواثيق رئيسية في مجال حقوق الإنسان، بالإضافة إلى خمس مواثيق إقليمية والعديد من المعاهدات الدولية والإقليمية الأخرى المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان وبموجب الدستور، تتمتع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر بأولوية خاصة وسموها على القانون (الامر رقم: 09-04، 2009).

تحظى أيضاً الجهود التي يبذلها الجيش الوطني الشعبي، بمساندة اعوان الدرك الوطني والمديرية العامة للأمن الوطني، في حفظ وحماية النظام العام لمحاربة الإرهاب والتمرد والتطبيق الصارم للقوانين والمشاركة أيضا في الدفاع العسكري عن الأمة.

أصبح من المتعارف عليه اليوم، في إطار نظام حوكمة يستند إلى مشاركة جميع مكونات المجتمع، أن "التظاهر السلمي" يُعتبر وسيلة من وسائل التعبير عن القضايا والمطالب أمام السلطات العامة.

3.الخاتمة

إستنادا الى ماتم ذكره نلاحظ ان الجزائر عزمت على تحقيق مايلي:

- تعزيز الإطار الدستوري: تكريس مبدأ سيادة القانون في الدستور الجزائري باعتباره الأساس الذي تخضع له جميع السلطات والمواطنين على حد سواء.
- استقلالية القضاء: تعزيز استقلال السلطة القضائية كضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات، من خلال إصلاحات دستورية وتنظيمية تضمن حياد القاضي ونزاهة الأحكام.
- مكافحة الفساد والشفافية: إنشاء هيئات رقابية مثل مجلس المحاسبة والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة في التسيير العمومي.
- تعزيز الديمقراطية والمشاركة: تمكين المواطنين من المساهمة في صنع القرار عبر انتخابات حرة ونزيهة تشرف عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- حماية الحقوق والحريات: تطوير المنظومة القانونية لضمان حرية التعبير، وحرية التجمع، والمساواة أمام القانون، وفق ما تنص عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
- الرقابة الدستورية والإدارية: تفعيل دور المحكمة الدستورية ومجلس الدولة في مراقبة شرعية القوانين والقرارات الإدارية لضمان احترام القانون.
- إصلاح المنظومة القانونية: مراجعة التشريعات الوطنية لتتوافق مع الالتزامات الدولية للجزائر في مجال حقوق الإنسان.
- ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان: دعم برامج التوعية والتربية على المواطنة وحقوق الإنسان في المؤسسات التربوية والإعلامية.
- التعاون الدولي: انخراط الجزائر في الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، وتقديم تقارير دورية حول مدى تنفيذها.
- تمكين المجتمع المدني: إشراك الجمعيات والمنظمات الحقوقية في مراقبة تطبيق القوانين والدفاع عن حقوق الأفراد والجماعات.

التوصيات:

لذا، يتعين اتخاذ الإجراءات التالية:

- تعزيز استقلال السلطة القضائية: أي دعم الضمانات القانونية والعملية لاستقلال القضاة، وتحصينهم من أي ضغط أو تدخل من السلطة التنفيذية أو السياسية.
- مواصلة إصلاح المنظومة القانونية: أي مراجعة القوانين القديمة وتكييفها مع الدستور الجديد والمعايير الدولية، خاصة في مجالات الحريات العامة والعدالة الإدارية والجنائية.
- تحسين كفاءة الإدارة العمومية: من خلال ترسيخ مبادئ الشفافية والنجاعة والمساءلة في تسيير الشأن العام، مع تطوير آليات الرقابة الإدارية والمالية لمحاربة الفساد.
- تعزيز الرقابة البرلمانية: وهذا من خلال تمكين البرلمان من ممارسة دوره الرقابي بفعالية على عمل الحكومة، من خلال آليات الاستجواب والتحقيق وتقييم السياسات العمومية.
- تفعيل دور المحكمة الدستورية: بمعنى ضمان سرعة وفعالية الرقابة على دستورية القوانين، وتوسيع صلاحياتها لتشمل الطعون من الأفراد في حالة انتهاك حقوقهم الأساسية.

- نشر الثقافة القانونية وحقوق الإنسان: أي إدراج التربية على المواطنة وسيادة القانون في المناهج التعليمية، وتنظيم حملات توعوية لتعريف المواطنين بحقوقهم وواجباتهم.
- تعزيز النزاهة في الانتخابات: وهذا بدعم استقلالية السلطة الوطنية للانتخابات وضمان الشفافية في جميع مراحل العملية الانتخابية لترسيخ الثقة بين المواطن والدولة.
- تمكين المجتمع المدني والإعلام: إشراك الجمعيات والمنظمات الحقوقية في متابعة تنفيذ القوانين وتقييم السياسات العمومية، وتشجيع الصحافة الحرة كآلية للرقابة الشعبية.
- توسيع التعاون الدولي: بتعزيز التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية المختصة بسيادة القانون وحقوق الإنسان لتبادل الخبرات والاستفادة من الممارسات الفضلى.

4.قائمة المراجع

احمد الجربيع. (د.سنة). *النظرية الديمقراطية* (الإصدار د.ط). منشورات في اطار دعم الاتحاد الاوروبي للمؤسسات الديمقراطية الاردنية والتنمية.

احمد السوداني. (2017). *احكام المحكمة الدستورية الفيدرالية الالمانية، بنية الدولة ودولة القانون الجزء الاول* . المغرب : مؤسسة كونراد ايناور للنشر .

الامر رقم: 09-04. (27 اوت , 2009). يتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها . الجريدة الرسمية العدد: 49 المؤرخ في 30 اوت 2009.

القانون رقم: 16-01. (6 مارس, 2016). المتضمن التعديل الدستوري . الجريدة الرسمية العدد: 14 المؤرخ في 7 مارس 2016.

المرسوم التشريعي رقم: 93-02. (6 فيفري , 1993). المتضمن تمديد حالة الطوارئ. الجريدة الرسمية العدد: 08 المؤرخ في 7 فيفري 1993.

المرسوم الرئاسي رقم: 21-453. (16 نوفمبر , 2021). يتضمن تعيين رئيس المحكمة الدستورية . الجريدة الرسمية العدد: 88 المؤرخ في 21 نوفمبر 2021.

اليزابيث سبيهار. (2013). *الديمقراطية وحقوق الانسان: دور الامم المتحدة* . نيويورك : منشورات الامم المتحدة والمؤسسة الدولية الديمقراطية والانتخابات .

ايفان سيمونوفيتش. (2013). *الديمقراطية وحقوق الانسان: دور الامم المتحدة* . نيويورك : منشورات الامم المتحدة والمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات .

ايمان بغدادي. (2018). اليات المشاركة السياسية للمراة في الجزائر. *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*(02).

ايمان بغدادي. (2021). *الاطار التشريعي للسلم والمصالحة في الجزائر*. سيدي بلعباس: ملتقى وطني حول: فلسفة السلم والتسامح في الجزائر. يوم 20 ماي 2021 جامعة جيلالي اليابس.

ايمان بغدادي. (2021). *العلاقة بين النظام الانتخابي وفاعلية اداء المجالس المنتخبة*. البيض: ملتقى وطني حول: دور المجالس المنتخبة المحلية في ارساء اسس التنمية المحلية.

بوبكر ادريس. (2003). *الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية* (الإصدار د.طبعة). دار الكتاب الحديث للنشر.

تقرير. (2016). *قائمة معايير سيادة القانون* . لجنة البندقية الدورة 106 : اللجنة الاوروبية للديمقراطية من خلال القانون، .

زيد العلي، محمود حمد، يوسف عوف. (2017). *الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري المقارن في العالم* . تونس : المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، مؤسسة فورد لدعم القانون الدستوري المقارن في العالم للنشر .

صالح دجال. (2009-2010). *حماية الحريات ودولة القانون*. كلية الحقوق جامعة الجزائر .

عبد القادر مساهل. (2016). *دور الديمقراطية في مكافحة التطرف العنيف والارهاب التجربة الجزائرية* . وزارة الشؤون الخارجية .
عصام علي الدبس. (2014). *الوسيط في النظام الدستوري* (الإصدار طبعة اولى). عمان الاردن : دار الثقافة للنشر والتوزيع.
غالب غانم. (2015). *دولة القانون* (الإصدار د.ط). جمهورية لبنان: ادارة المعهد الوطني للادارة.
قاضي انيس فيصل. (2009-2010). *دور القانون والقاضي الاداري في تكريس الديمقراطية في الجزائر*. كلية الحقوق جامعة قسنطينة .
كينيث روث. (2007). *الطغاة يتنكرون في ثوب الديمقراطية* . تقرير هيومن ووتش السنوي 18 حول ممارسات حقوق الانسان في شتى ارجاء العالم .
ليان مكي. (2015). *نحو ثقافة سيادة القانون، دليل عملي* . معهد الولايات المتحدة التمريكية للسلام .
ماسيمو توماسولي. (2013). *الديمقراطية وحقوق الانسان: دور الامم المتحدة* . نيويورك : منشورات الامم المتحدة والمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات .
محمد امين عباسي، فؤاد بوطماق. (2019). *دليل الوعي المدني والسياسي* . تونس : مؤسسة فريدريش ايبرت للنشر .
محمد عابد الجابري. (2006). الديمقراطية وحقوق الانسان. *مجلة كتاب في جريدة، 95*.
وثيقة الاتحاد البرلماني الدولي رقم: 33. (2007). جنيف: جمعية الاتحاد في دورتها 117.